الواجبات تجاه الأجيال القادمة

من منظور شرعي

موسى فيربر

سلسلة ورقات طابة
رقم ٦ | ٢٠١٢

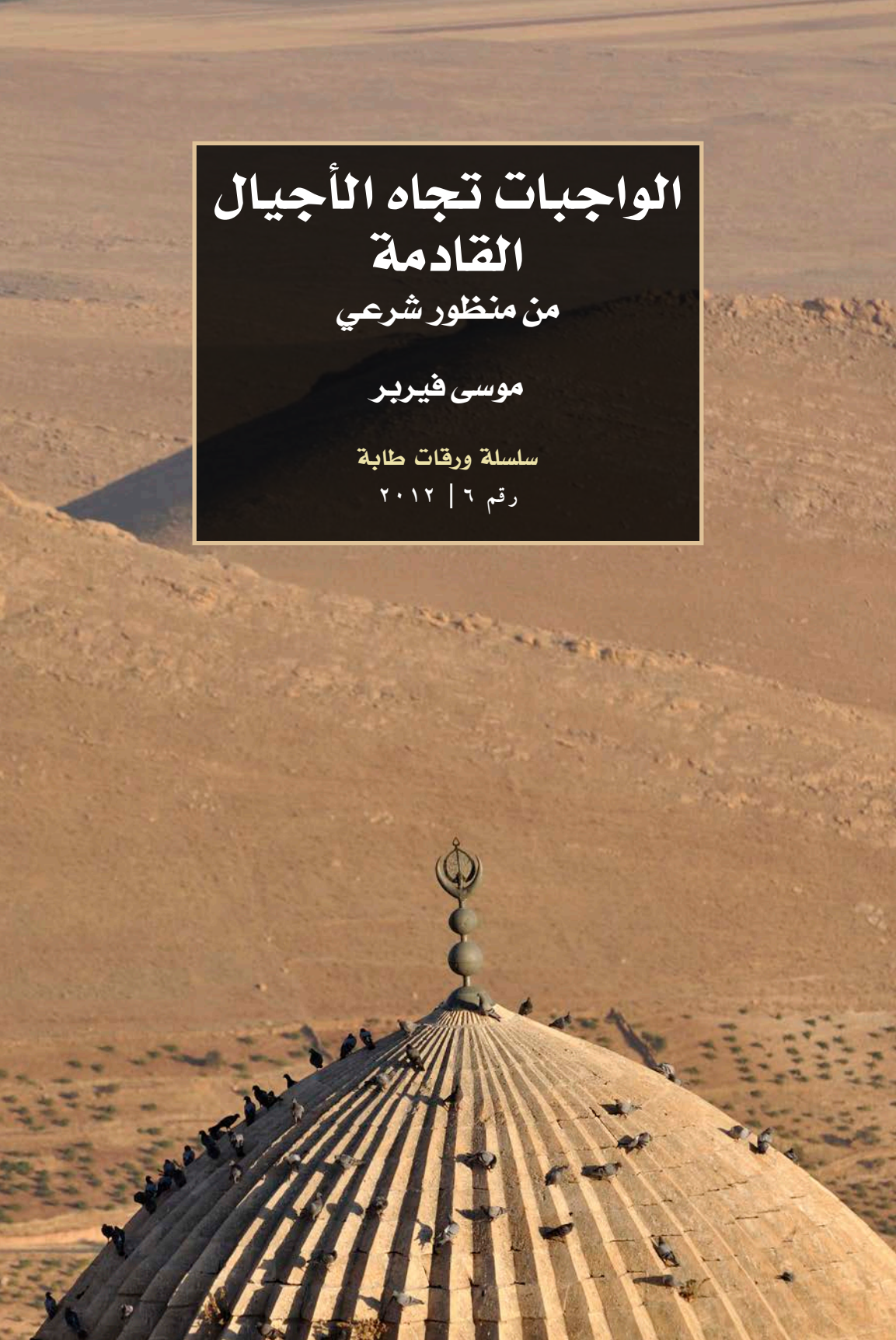

الواجبات تجاه الأجيال القادمة

من منظور شرعي

الواجبات تجاه الأجيال القادمة

من منظور شرعي

موسى فيربر

مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

سلسلة ورقات طابة / رقم ٦ / ٢٠١٢
ISSN: ٢٠٧٧ - ٨٤٦٥

الواجبات تجاه الأجيال القادمة: من منظور شرعي
ISBN: ٨-٤٦-٤٤٠-٩٩٤٨-٩٧٨

© ٢٠١٢، موسى فيربر
مؤسسة طابة
ص.ب. ١٠٧٤٤٢
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tabahfoundation.org
جميع الحقوق محفوظة. يمنع إعادة إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة من المؤلف، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع الاستشهاد الدقيق والكامل في المقالات النقدية أو المراجعات.
هذه الوثيقة ترجمة لنصّ كُتِب في الأصل باللغة الإنكليزية، وإذا ما أُثير أي تساؤل حول قصد المؤلّف من عبارة ما، فربما يرغب القارئ في الاطّلاع على النسخة الأصلية الإنكليزية.

صورة الغلاف © ٢٠١١ حقوق الطبع لماغدالينا يانكوفسكا Magdalena Jankowska

ملخص

إنَّ لأفعال جيل من أجيال سابقة تأثيرًا في إمكانية وجود أجيال لاحقة، وفي نوعيةِ ونمطِ الحياة التي ستعيشها. وقد ثبتت جدوى النقاشات الدائرة حول الواجبات التي على الأجيال السابقة تجاه الأجيال اللاحقة لدى بحث مواضيع البيئة، والاقتصاد، والاستدامة، وغيرها من القضايا. وقد بلغ التفكير الغربي في مسألة الواجبات تجاه أجيال المستقبل مرحلة متقدمّة جدًا منذ سبعينيات القرن العشرين، فعلماء الأخلاق الغربيون يعدون ذلك محكًّا لتقييم نظريات الأخلاق، ويتوقعون أن يظلَّ موضوعًا مهمًّا ذا حضور في القرن الجديد. أما الشريعة، فقد سبق أن قدّمت أصولًا وقواعد للنظر في الواجبات تجاه الأجيال القادمة، بيد أن هذه الأصول الأساسية لم تُنضج إنضاجًا كافيًا بما يجعلها قادرة على تسليط الضوء على هذه القضايا ضمن المجتمعات الإسلامية نفسها، فضلًا عن المنافسة في سوق الأفكار المفتوح. ولذلك على علماء الشريعة بلورة هذه الأصول قبل تقديم تصور شرعي للواجبات تجاه الأجيال القادمة.

نبذة عن الكاتب

موسى فيربر زميل باحث في مؤسسة طابة، درس العلوم الشرعية في دمشق حيث حصل على إجازة في تدريس الفقه الشافعي. ثم درس في دار الإفتاء المصرية في القاهرة حيث أجازه مفتي مصر الشيخ علي جمعة بالإفتاء. وهو يحمل شهادة البكالوريوس في اللسانيات التطبيقية من جامعة بورتلاند الحكومية بأوريغون في الولايات المتحدة، والماجستير في الإدارة العامّة من كلية دبي للإدارة الحكومية. وقد سبق أن نشر له قسم الأبحاث في مؤسسة طابة: **الأبعاد الأخلاقية للتكنولوجيا النانومترية** و**الأخلاقيات والعوالم الافتراضية** و**حلّ بديل للنزاعات** و**التقليل من دور التحيّزات في الفتوى**.

المحتوى

المقدمة ١

الأجيال القادمة ٢

المؤلفون المسلمون المعاصرون والأجيال القادمة ٧

نظرة شرعية حديثة ١٣

الواجبات تجاه الأجيال القادمة معتبرة ١٧

ما الوسائل العامة التي تقدمها الشريعة للتفكير في الأجيال القادمة؟ ٢٢

وضع نسق لبحث موضوع الأجيال القادمة ٢٨

مضمون الواجبات المقترح ٣٠

١. الأحوال الشخصية ٣٣

٢. المعاملات المالية ٣٣

٣. الشؤون الدينية ٣٤

٤. العدالة والزواجر ٣٤

٥. تبليغ الشريعة وتنفيذها ٣٥

٦. حفظ ثروات الأمة الإسلامية ٣٧

الموارد والاستدامة ٣٩

خاتمة ٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

منذ سبعينيات القرن العشرين، لم ينفكَّ موضوع الواجبات الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة محلّ اهتمام الفلاسفة والاقتصاديين وعلماء البيئة وغيرهم. ولئن اختلف سياق التطبيق من حقل لآخر، فإن المسائل الأساسية لم تتغير: هل على الجيل الحاضر واجب أخلاقي تجاه أجيال مستقبلية غير معاصرة له، وما طبيعة هذا الواجب؟ وهل تتطلب هذه الواجبات أن يقدِّم جيلٌ سالفٌ تضحيات لجيل لاحق؟ فمثلًا، هل من حق الجيل الحالي أن يستنفد موارد الكوكب، أو أن يحوّله إلى مكان لا يصلح للسكنى؟ وهل لأجيال المستقبل حقوق تُلزِمُ الجيل الحاضرَ بأن يصون لها الموارد والبيئة ويحافظ عليها؟ وهل يتعين بناء مؤسسات وتوريثها للأجيال القادمة؟ ويقع في صلب الموضوع الكلام على حماية الموجودات والموارد وإنتاجها وتوزيعها. وحتى الآن لا يزال مفهوم الواجبات الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة يُطبَّق أساسًا في السياق الاقتصادي والبيئي، على الرغم من أنه وثيق الصلة أيضًا بموارد وثروات اجتماعية كالثقافة والمؤسسات والمعرفة.

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام، في الأول منها تعريف بمفهوم الواجبات تجاه الأجيال القادمة وأهميته بوصفه أداة للتفكير الأخلاقي، واختبار النظم الأخلاقية، ووضع الخطط الإجرائية (السياسات)، بينما يقدم القسم الثاني ملخصًا يبين طريقة تعامل الكُتّاب المسلمين المعاصرين مع فكرة هذه الواجبات، فيما يمهد القسم الثالث لنسقٍ شرعي لتناولها.

وعلى غرار أعمال الكاتب السابقة: **الأبعاد الأخلاقية للتكنولوجيا النانومترية والأخلاقيات والعوالم الافتراضية وحل بديل للنزاعات في الأقاليم غير الإسلامية**[1]، فإن هذا البحث ذو طبيعة استكشافية، إذ ليس المقصود منه، والحالة هذه، الشمول والتفصيل، إنما طرح موضوع وتقديم مسوّغات وأدلة مبدئية يمكن أن تشكل أساسًا لدراسات أخرى.

الأجيال القادمة

يبحث موضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة في المسائل الأخلاقية المتعلقة بالأشخاص الذين لما يولدوا لكنهم قد يأتون إلى حيّز الوجود. ومن الأسئلة التي يبحثها هذا الموضوع: هل لأشخاص المستقبل اعتبار من الناحية الأخلاقية؟ وهل لهم حق في الوجود؟ وهل علينا أن نقدم تضحيات معينة من أجل صلاح حياتهم؟ وهل الاهتمام بأشخاص يأتون في المستقبل يبطل الواجبات الأخلاقية تجاه أشخاص موجودين في الوقت الحاضر[2]؟ وما طبيعة الموارد والمؤسسات التي يتعين علينا توريثها لهم[3]؟

وترجع الاهتمامات الفلسفية بأجيال المستقبل، على الأقل، إلى نظرية أرسطو عن العدالة التوزيعية التي طرحها في الجزء الخامس من كتاب **الأخلاق**

---

١ فيربر، الأبعاد الأخلاقية للتكنولوجيا النانومترية *Ethical Dimensions of Nanotechnology*، وأيضًا: الأخلاقيات والعوالم الافتراضية *Ethics & Virtual Worlds*، وأيضًا: حل بديل للنزاعات *Alternative Dispute Resolution*.

٢ سيربر، "Obligations to Future Generations" (الواجبات تجاه الأجيال القادمة)؛ ١٠٤؛ باسك، "Obligations to Future Generations" (الواجبات تجاه الأجيال القادمة)، ٥١٤.

٣ رولز، *A Theory of Justice* (نظرية في العدل)؛ بيكام، "Future Generations" (الأجيال القادمة)، ١٦٩؛ غابا، "Environmental Ethics" (الأخلاق البيئية)، ٢٤٩؛ تريميل، "Introduction" (مقدّمة)، ١٢؛ غوسريز، "Theories of Intergenerational Justice" (نظريات العدل بين الأجيال)، ٦٣؛ غوسريز ومايرر، "Introduction" (مقدّمة)، ١-٢١.

النيقوماخية[٤]. أما في الكتابات المعاصرة، فكثيرًا ما يرد موضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة ضمن الحديث عن العدالة التوزيعية بين الأجيال، التي تتعلق بالواجبات الأخلاقية التي يدين بها الأفراد المعاصرون لغيرهم من أجيال الماضي والمستقبل. ويعود ذلك، إلى حدٍّ ما، إلى مناصرة رولز Rawls لإدراجها ضمن ميادين العدالة[٥]. ولذلك فهو حاضر أيضًا في الموضوعات البيئية، وعلم البيئة، والاستدامة، التي لا تزال تكتسب أهمية متزايدة.

لم يلفت موضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة الأنظار حتى زمن قريب. أما الاهتمام الحديث به فسببه، وفق أكثر التعليلات شيوعًا، أنه لم يكن لدى الأجيال السابقة القدرة على التسبب بانقراض الأجيال اللاحقة من البشر أو البهائم أو إضعافها إضعافًا شديدًا، أو على حرمانها كثيرًا من الموارد أو الحياة السليمة. وقد كتب ستيفن بيكام Stephen Bickham، صاحب الإسهامات المبكرة في الموضوع: «لم يكن لدينا من المسؤولية تجاه المستقبل ما لدينا الآن، قبل أن نمتلك القدرة على تدميره... فحتى الآن لم يكن موجودًا من أعداد الناس ما بلغ من الكثرة، ولا من التقنية ما بلغ من التقدم، بحيث يستطيع تهديد بيئة كبيرة بتدمير دائم أو إضعاف بالغ»[٦]. أي أن التقنية وعدد السكان تقدما بحيث يفضي ما يُتخذ اليوم من قرارات إلى تغييرات أو أضرار لا سبيل إلى إبطالها، وستنتقل إلى أشخاص لم يولدوا بعد، دون أن يكون لهم في الأمر رأي. ولا تؤثر هذه

---

٤ أرسطو، *Aristotle in 23 Volumes* (أرسطو في ٢٣ مجلدًا)، ترجمة هـ. راكام، [١١٣١a] ١١-١٢، [١١٣٢a] ١٣-١٥؛ باسك، "Obligations to Future Generations" (الواجبات تجاه الأجيال القادمة).

٥ بيكام، "Future Generations and Contemporary Ethical Theory" (الأجيال القادمة والنظرية الأخلاقية المعاصرة)، ١٦٩؛ فريدريكسون، "Public Officials" (المسؤولون العامّون)، ٤٥٨.

٦ بيكام، "Future Generations and Contemporary Ethical Theory" (الأجيال القادمة والنظرية الأخلاقية المعاصرة)، ١٧٠.

القرارات في نوعية حياة أجيال المستقبل فحسب، بل يمكن أن تجعل وجودهم نفسه في خطر[٧].

وتتضح الأهمية المتنامية للموضوع من ازدياد ما يُنشر حوله، إذ لم يَزَل الاهتمام بموضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة والعدالة بين الأجيال في نمو واتساع منذ أواسط ستينيات القرن العشرين، بوصفه جزءًا من الجدل الدائر حول آثار تعداد سكان العالم الآخذ في الازدياد المتسارع. وقد لاحظ إرنست بارتريدج Ernest Partridge سنة ١٩٨٠ أنه لم يتعرض لذكر «الخَلَف»، أو «الأجيال القادمة» أو «الأجيال التي لما تولد»، إلا رسالة دكتوراه واحدة في عنوانها، مما مجموعه نحو ٧٠٠,٠٠٠ رسالة دكتوراه. بيد أنه منذ ذلك الحين، نُشرت عشرات المقالات العلمية، وعدد من الرسائل البحثية والكتب المحررة، كما غدا الموضوع أوسع حضورًا في الجرائد ولدى واضعي الخطط الإجرائية[٨].

تساعد النظريات الأخلاقية المتعلقة بكيفية معالجة موضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة واضعي الخطط الإجرائية في تخطي صعوبةٍ ملازمةٍ لسياسات ذات صلة بما بين الأجيال:

> تنشأ المشكلة التي يطرحها الواجب (المفترض) تجاه الأجيال القادمة عندما يغدو من الواضح أنه يتعين علينا في الوقت الحاضر الاختيار ما بين خطة إجرائية أو فعل ما تستفيد منه الأجيال الحاضرة، لكنه يضر بالأجيال القادمة، وبين ما يضحي بمصالح أفراد الجيل الحاضر لأجل خير يتمتع به على المدى الأبعد إنسان المستقبل[٩].

---

٧ المصدر السابق؛ تريميل، "Introduction" (مقدمة)، ٧.

٨ بارتريدج، *Responsibilities to Future Generations* (مسؤوليات تجاه أجيال المستقبل)، ١٠؛ تيرميل، "Introduction" (مقدمة)، ١؛ غوسريز ومايز، "Introduction" (مقدمة).

٩ سيربر، "Obligations to Future Generations" (الواجبات تجاه الأجيال القادمة)، ١٠٦.

وقد استخدِم مفهوم الواجبات تجاه الأجيال القادمة على نحو متكرر في سياق الخطط الإجرائية الاقتصادية والبيئية. ففي عام ١٩٩٧، مثلًا، تبنت اليونسكو «إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة»، وقد ذكر واضعو الإعلان أن:

> مسؤوليات الأجيال الحاضرة تُجاه الأجيال المقبلة سبق وأن أشير إليها في وثائق متنوّعة، مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو العام في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريو ديجانيرو في ٥ يونيو/حزيران ١٩٩٢، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٢، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣، والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ١٩٩٠ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل[١٠].

وقد أدرج المؤلفون المسؤوليات في مجموعة من اثني عشر بندًا، هي: احتياجات الأجيال المقبلة ومصالحها، وحرية الاختيار، والحفاظ على البشرية وإدامة بقائها، وصون الحياة على الأرض، وحماية البيئة، والمجين البشري والتنوع البيولوجي، والتنوع الثقافي والتراث الثقافي، وتراث البشرية المشترك، والسلام، والتنمية والتعليم، وعدم التمييز، والتطبيق.

١٠ اليونسكو، «مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة».

وينبغي لأي واجب أخلاقي تجاه الأجيال القادمة أن يبيّن الإجابة عن هذه الأسئلة: مَن مدينٌ لمن؟ وبماذا؟ ولماذا؟ وكيف تكون معالجة المشاكل؟ لكن بينما يبيّن واضعو هذا الإعلان اقتناعهم «بأن الالتزام الأخلاقي يقضي بصياغة مبادئ سلوكية للأجيال الحاضرة تستند إلى منظور منفتح وموجّه نحو المستقبل»، فإنهم لم يقدموا دليلًا على هذا الواجب الأخلاقي (السؤال «لماذا»). ولم يبينوا أيضًا هل هو واجب أخلاقي خاص بواضعي الخطط الإجرائية، أم أنه واجب أخلاقي عامٌّ يقع على جميع الأفراد في كل جيل من الأجيال (السؤال «من»)، ولا هم قدموا نسقًا عامًّا للتعامل مع المشاكل (السؤال «كيف»). وباختصار، فإنه يترك منفذي الخطط الإجرائية في شكٍّ من أمرهم تجاه الأسئلة «مَن» و«لماذا» و«كيف».

ولا ريب أنَّ ترك مصطلح الواجبات الأخلاقية تُجاه الأجيال القادمة على ما هو عليه من الغموض والالتباس يوقع واضعي الخطط الإجرائية (السياسات) في خطر اعتماد سياسة الإفراط في التوفير أو الإفراط في الاستهلاك. فسياسة الإفراط في التوفير تقتضي من الأجيال الحاضرة أن تخفض الاستهلاك إلى أدنى حدّ من أجل حفظ الموارد للأجيال القادمة، خلافًا لسياسة الإفراط في الاستهلاك التي تزيد فيها الأجيال الحاضرة الاستهلاك إلى أقصى حدّ، في سبيل بلوغ الثروة أقصى حدودها، إما لأنهم لا يرون أهميةً لاحتياجات الأجيال القادمة، أو لأنهم يرون أنّ ما يقومون به هو السبيل الأمثل لمراكمة الثروة للأجيال القادمة[١١].

وليس من شأن هذا البحث تقديم خلاصات النظريات الأخلاقية المختلفة المتعلقة بالواجبات تجاه الأجيال القادمة نظرًا لأن الغرض منه لا يتعدى طرح الموضوع، وتبيين أهميته المتزايدة، والتمثيل لبعض العيوب التي تتأتى من واجبٍ من الواجبات تجاه أجيال المستقبل، إذ لم يتبلور تبلورًا معمقًا بالقدر الكافي.

* * *

١١ إلفر، "Religions, Nature and Technology" (الأديان والطبيعة والتقنية)، ٢٢٣.

تظهر القيمة العملية لنظريات الواجبات تجاه الأجيال القادمة عندما تطبق على خطط إجرائية طويلة الأمد وتخطيط بعيد المدى. ونظرًا للأهمية المتزايدة لموضوع العدالة بين الأجيال، والاستدامة، ومواضيع أخرى ذات صلة، فإن النظريات الأخلاقية والسياسية تقيَّم الآن وفق مقدرتها على تسويغ هذه الواجبات وتفسيرها. وقد دفع هذا الأمر علماء الأخلاق وفلاسفة السياسة إلى وضع نظريات معمقة بشأن الواجبات تجاه الأجيال القادمة والعدالة بين الأجيال، مما أفضى إلى زيادة حجم المؤلفات في هذين الموضوعين. ورغم أن عددًا قليلًا من البحوث أشار إلى الإسلام، فليس ثمت حجّة شرعية مقنعة تسوغ محتوى هذه النظريات في كلا الموضوعين.

المؤلفون المسلمون المعاصرون والأجيال القادمة

أشار عدد من الكتاب المسلمين إلى مفهوم الواجبات تجاه الأجيال القادمة في مؤلفاتهم، مع أن أيًّا من المؤلفات التي أُنعِم النظر فيها لم تقدم برهانًا مقنعًا لهذا الواجب من الشريعة نفسها.

وقد أشار أبو بكر باقادر وزملاؤه في كتابهم **حماية البيئة في الإسلام** بوضوح إلى موضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة ليبينوا أن الشريعة تقرُّ واجب حماية البيئة. وسوغوا وجود هذا الواجب بحجتين: الأولى تستند إلى دليل نصيٍّ، والثانية تعتمد على تحقيق مقصد الشريعة العام.

أما حجة الدليل النَّصِّيّ، فقد بيّن المؤلفون فيها أن علاقةً خاصَّةً تربط الإنسانَ بسائر المخلوقات، إذ جعله الله خليفته في الأرض، وأنه بذلك منفذ لأوامره تعالى. وأوضحوا أيضًا أن هذه الخلافة تشتمل على واجبات عابرة

للأجيال كما أنها عابرة للأنواع:

> إن جميع موارد الحياة قد خلقها الله تعالى لنا وهي أمانة في أيدينا. ولقد قدّر الله تعالى الرزق في الأرض للناس كلهم وللمخلوقات جميعًا. يقول تعالى: (وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين). ومن ثم فإن الانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقًّا لجميع الناس ولكل نوع من أنواع المخلوقات. لذلك يجب أن يراعى في التصرف فيها مصلحة الناس الذين لهم فيها شركة وعلاقة، كما ينبغي ألا ينظر إلى هذا الانتفاع على أنه منحصر في جيل معين دون غيره من الأجيال، بل هو انتفاع مشترك بينها جميعًا، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة، كأن يسيء استثمارها أو يشوهها أو يفسدها، وذلك باعتبار أن كل جيل لا يملك سوى حق الانتفاع دون التملك المطلق[١٢].

وإذ بيّن المؤلفون أهمية مصالح الأجيال القادمة، فإنهم لم يأتوا بما يدلل على تلك الأهمية، وأنها ربما تخل بمصالح الجيل «الحاضر». أما الآية العاشرة من سورة فُصِّلَت، التي استدلوا بها على دعواهم، فليست إلا إخبارًا منه تعالى أنّه قد قدّر رزقًا لكل من يسعى إليه، فهي ليست بأمر، ولا تقتضي حكمًا شرعيًّا ولا أخلاقيًّا، ولم يأت المؤلفون بدليل يؤيد صرفهم الخبر فيها إلى أمر.

وأما حجّة تحقيق مقصد الشريعة العامّ، فقد جاء في كلامهم على القواعد والسياسات والنُظُم الشرعية المتعلقة بحماية البيئة الآتي:

> إن مقصد الشريعة العام هو تحقيق مصالح خلق الله كافّة في العاجل والآجل معًا. وهذا من مميزات الشريعة الإسلامية،

١٢ أبو بكر أحمد باقادر وآخرون، حماية البيئة في الإسلام، ٢-٣.

وهو يعني ألا يُهمل أي نوع من أنواع المخلوقات ولا جيل من الأجيال أثناء التخطيط والتنظيم، بل يجب على كل فرد مسلم والأمة الإسلامية السعي بإخلاص لتحقيق مصلحة الجميع[١٣].

قدَّم المؤلفون عددًا من أدوات النظر لتعينهم على الوصول إلى خطة إجرائية تشبه ما نجده فيما يدور من نقاش حول المصالح. ويمكن تلخيص منهجهم في التالي: (١) دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة (٢) تقديم مصالح الأمّة والجماعة على المصالح الخاصة للأفراد والمجموعات المختلفة (٣) الأولوية في الأهمية للضروريات ثمّ الحاجيّات ثمّ التحسينيات (٤) تقديم رعاية المصالح الحقيقية أو الواقعية أو القطعية على المصالح المتوقعة أو المحتملة أو الظنية (٥) وجوب تقديم ولاة الأمور لمصالح الفقراء والمستضعفين على مصالح الأغنياء والقادرين (٦) وجوب اعتبار ما قد يترتب على التصرفات من المفاسد غير المقصودة[١٤].

غير أن ثمت مآخذ عدة تجعل هذا المنهج غير قادر على تقديم نصيحة عملية بشأن موضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة، منها:

- لا جيل يعلم كم من المخلوقات يوجد في الكون، أو سيوجد فيه مستقبلًا، ولا متى يكون ذلك. وليس ثمت ما يضمن عدم إغفال جيل من الأجيال أو شيء من المخلوقات لدى التخطيط أو إدارة الأمور، وعليه فسيكون على كل جيل أن لا يستهلك إلا ما يفي بضرورياته القصوى، من أجل تجنب الإضرار بمصالح عدد غير معلوم من أجيال المستقبل.
- ولو افترضنا أن عدد أهل الأرض من الأجيال القادمة مجتمعة يزيد على عدد الجيل الحاضر، فهذا يعني مرة أخرى أن على الجيل الحالي ألا

١٣ المصدر السابق، ١٩.
١٤ المصدر السابق، ٢٢-٢٣.

يستخدم من الموارد إلا ما يفي بضروریاته القصوى، لأن كل ما زاد على ذلك فهو انتقاص من ضروريات أجيال المستقبل الأبعد.

- إن احتمال وجود جيل من أجيال المستقبل يتناسب عكسيًّا مع قربه وبعده زمنيًّا (فكلما كان الجيل القادم أقرب زمنيًّا كان وجوده أقرب احتمالًا من جيل قادم أبعد زمنيّا). ولئن كان من المعقول تقديم ضروريات الجيل القادم الأقرب وحاجيّاته على تحسينيات الجيل الحاضر، فلا ريب أن زمنًا سيأتي يترجح فيه احتمال عدم وجود جيل قادم، فلا تكون ضروریاته وحاجياته مقدَّمةً على تحسينيات الجيل الحاضر.
- ولو كانت مصالح الحيوانات العجماوات مقدمة على مصالح الإنسان، فإن مصالح الجيل الإنساني الحاضر ستكون دائمًا هي الخاسر في مواجهة مصالح غير البشر في الحاضر والمستقبل.

هذه المآخذ شائعة في التصورات العواقبية (consequentialist) أو الغائية (teleological) للواجبات تجاه الأجيال القادمة، لا سيما من حيث صياغتها النفعية (utilitarian) السائدة في العلوم الاجتماعية ولدى واضعي الخطط الإجرائية[١٥].

وقد أُخذت مآخذ عدة على النظريات النفعية للواجبات تجاه الأجيال القادمة، من أهمها غموض الحجم الإجمالي لعدد أفراد الأجيال القادمة، وعدم التيقن مما سيطرأ من الأضرار والمنافع المستقبلية، وهل الهدف إحراز نفع شامل (وهو ما يؤدي إلى «النتيجة البغيضة» في رأي بارفيت Parfit[١٦])، أم نفع متوسط (وهو ما يفضل الأجيال الحاضرة على الأجيال القادمة)، وكذلك أنها لا تحدد أي واجبات معينة[١٧].

١٥ فريدريكسون، "Public Officials" (المسؤولون العامّون)، ٤٦٩.

١٦ بارفيت، "Future Generations: Further Problems" (الأجيال القادمة: مزيد من المشاكل)، ١١٣-١٧٢.

١٧ سيربر، "Obligations to Future Generations" (الواجبات تجاه الأجيال القادمة)، ١٠٥-١١٠؛ بيكام، "Future Generations and Contemporary Ethical Theory"

وإلى جانب قصور حججهم عن تقديم تبرير مقنع، فإن تصور المؤلفين للواجبات تجاه الأجيال القادمة لم يتجاوز إشكالية حفظ الموارد الطبيعية، فهو لا يشمل الواجبات الفكرية، ولا الثقافية، ولا الاجتماعية، ولا حتى الدينية.

ولئن كان من المفترض أن يحظى كتاب **حماية البيئة في الإسلام** بالتشجيع بوصفه خطوة كبيرة في طريق حماية البيئة من منظور شرعي، فإنه لا يقدم تسويغًا ولا تعريفًا لتصور مُعمّق لواجبٍ إسلامي تجاه الأجيال القادمة.

في أكتوبر من سنة ١٩٩٤، عقدت مؤسسة الدراسات الدولية بالتعاون مع كلية اللاهوت بجامعة مالطا مؤتمرًا دام ثلاثة أيام تحت عنوان «مسؤولياتنا تجاه الأجيال القادمة: من وجهات نظر يهودية ومسيحية وإسلامية». وقد نشرت بحوث المؤتمر لاحقًا ومن ضمنها بحوث خمسة مشاركين مثلوا الفكر الإسلامي في كتاب عنوانه **رعاية الأجيال القادمة**[١٨].

وقد تجنَّب أحدُ هذه البحوث الخمسة الخوض في المسألة جملة مكتفيًا بترجمة خمس وأربعين من آي القرآن الكريم ذات علاقة بالبيئة، دون إشارة إلى أهميتها أو علاقتها بالأجيال القادمة. أما البحوث الأربعة الباقية فقد بنيت على فكرة الخلافة. على أن اثنين منها لم يتجاوزا مناقشة مسؤوليات جيل ما تجاه الجيل الذي يليه مباشرة، بينما تطرق الاثنان الآخران إلى موضوع ما يدين به جيل ما من حقوق للأجيال القادمة. وكان أحدَ هذين الباحثين الأخيرين أبو بكر أحمد باقادر، أحدُ مؤلفي كتاب **حماية البيئة في الإسلام**. ومع أنه لم يؤسس لموضوع الواجبات تجاه

(الأجيال القادمة والنظرية الأخلاقية المعاصرة)، ١٧١-١٧٢؛ باسك، "Obligations to Future Generations" (الواجبات تجاه الأجيال القادمة)، ٥١٤-٥١٥. وانظر أيضًا: نارفيسون، "Utilitarianism and New Generations" (المذهب النفعي والأجيال الجديدة)، ٦٢-٧٢.

١٨ إيمانويل اِجيوس وليونيل تشيركوب، *Caring for Future Generations: Jewish Christian and Islamic Perspectives*، (رعاية الأجيال القادمة: من وجهات نظر يهودية ومسيحية وإسلامية).

الأجيال القادمة من منطلق شرعي، فقد أشار إلى أن ثمت واجبات بيئية ومجتمعية وثقافية تجاه الأجيال القادمة. أما الباحثة الأخيرة فقد تناولت المسألة بشيء من التوسع، لكن من منظور القانون الدولي والبيئة، أما الناحية الشرعية فلم تكن أكثر من إعادة صياغة لبعض أجزاء من كتاب باقادر وزملائه.

ومثال آخر من كاتب مسلم معاصر هو كتاب **الأبعاد البيئية في الإسلام**[١٩]، لموئل عز الدين، وهو أيضًا أحد المؤلفين المشاركين في كتاب **حماية البيئة في الإسلام**. وفي هذا الكتاب يتحدث المؤلف عن مسائل ذات صلة بالواجبات تجاه الأجيال القادمة والعدالة التوزيعية بين الأجيال. ولدى الإشارة إلى العدل بين الأجيال (أحد مباحث العدالة التوزيعية بين الأجيال) استقى حجته الأساسية من مصادر غير إسلامية[٢٠]. لكنه عندما يشير بعد إلى المصالح العالمية، فإنه يورد الآية: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، ثم يعلق بقوله:

> يُفهَم من التعميم في هذه الآية أن الله جعل جميع ما على الأرض لأهلها جميعًا، يتمتعون به بقصد واعتدال، وقد ترك سبحانه الآية على عمومها لما في ذلك من الصالح العام. فعموم الآية يرفع الحرج عن الناس أن ينتفعوا بما خلق الله ومنحهم حق التصرف فيه، وهذا هو الأساس للقاعدة الفقهية القاضية بأن «الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما حُرّم بنصّ صحيح صريح». غير أن هذه الإباحة يمكن فهمها على أنها إذن لتسويغ الاستهلاك غير المحدود. لكن نظرة أعمق في هذا النص تبين العكس تمامًا، إذ يفهم من هذه الآية حضور المصلحة البيئية العالمية، ذلك أن كلمة «لكم» لم تحدد أمة من الأمم، ولا عالمًا

١٩ أبو بكر باقادر وآخرون، حماية البيئة في الإسلام.

٢٠ موئل عز الدين، *Environmental Dimensions of Islam* (الأبعاد البيئية في الإسلام)، ١١٩.

من العوالم، فالأرض وجميع ما فيها من مصالح ومنافع خلقت لتنتفع بها جميع المخلوقات، والمجتمعات الإنسانية قاطبة[٢١].

كما أورد الكاتب في موضع آخر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ (غافر:٦٤) مُقفيًّا أن الضمير «كم» غير الموصوف يشير إلى أن «الأرض ليست مخلوقة لجيل من المخلوقات دون غيره، ولكن لكل جيل، في الماضي والحاضر والمستقبل»[٢٢]. ويقدم هذا النموذج الأخير من الكتاب المسلمين المعاصرين حجة أكثر إقناعًا من حجة النماذج السابقة، رغم أن الواجب الوحيد الذي يشير إليه يتمثل في حفظ الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وهو ما يعود بنا إلى المآخذ المتعلقة بعدم التأكد من قدر ما على كل جيل أن يوفر لمن يليه من الأجيال.

ولئن زعم بعض الكتاب المسلمين المعاصرين أن الإسلام جاء بمفهوم الواجبات تجاه الأجيال القادمة، فإن الحاجة لا تزال ماسة لتقديم تسويغ شرعي مقنع لمثل هذه الواجبات، ولتحديد تفاصيل هذه الواجبات فيما عدا المسائل البيئية.

نظرة شرعية حديثة

لقد بات مفهوم الواجبات تجاه الأجيال القادمة من المفاهيم المعقدة، وأضحى أداة يلجأ إليها واضعو الخطط الإجرائية وعلماء الأخلاق في الغرب. والفقرة التالية للفيلسوفة د. جوانا باسك Joanna Pasek تعرض ضروب الأسئلة المطروحة حول الواجبات تجاه الأجيال القادمة:

هل «أناس المستقبل» لهم حقوق، كالحق الأساسي في المجيء إلى الوجود؟ وهل لهم «حقوق» كالحق في العيش بظروف مقبولة؟

٢١ المصدر السابق، ١٣٨.
٢٢ المصدر السابق، ٧٥.

ومن جهة أخرى، فلو افتراضنا أن وجود أناس المستقبل وصلاح حياتهم متوقفان، على الأقل إلى حد ما، على ما نعتمد من خطط إجرائية، فهل علينا واجبات تجاه الأجيال القادمة؟ ولو كان الأمر كذلك، فما هي تلك الواجبات؟ وتحديدًا، هل علينا أن نضحي بأشياء معينة من أجل ما يصلح حياتهم؟[٢٣]

وقد أشار عدد من المؤلفين المسلمين المعاصرين في مصنفاتهم عن الإسلام إلى مفهوم الواجبات تجاه الأجيال القادمة، غير أن ما اعتمدوا عليه من التصورات كان إما مبنيًّا على الشريعة بناءً غير ذي إحكام، وإما تقليدًا أعمى لما يطرحه علماء الأخلاق من غير المسلمين والقانون الوضعي. ولئن اشتملت الشريعة على دليل على أهمية الأجيال القادمة، وعلى الأصول الأساسية لاعتبارهم، فإن على علماء الشريعة تقنين هذه الأصول ووضعها في نسق منسجم يمكن أن يقدم إجابات معتبرة عما يرد من مخاوف في مسألة ما بين الأجيال.

إن مسألة الواجبات تجاه الأجيال القادمة يجب أن تكون موضع اهتمام المسلمين، ذلك أنهم هم من يعتقد أن الإسلام هو الدين الخاتم، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأن بوسعه تقديم إجابات عن كل حدث وظرف طارئ. وقد أخبر الله تعالى أنه سخّر للإنسان ما في الأرض جميعًا، ومع ذلك جعل الإنسان خليفته في الأرض ووكيله في الرحمة. ثمّ إن أفراد المسلمين مكلَّفون برعاية ذويهم وتوفير الحياة الكريمة لهم ولغيرهم من أفراد المجتمع.

لقد برهن مفهوم الواجبات تجاه الأجيال القادمة أنّه أداة نافعة لدى النظر في مسؤولياتنا الدنيوية، لا سيما فيما يتعلق بالاقتصاد والبيئة والاستدامة. فعلى قادة المسلمين، وواضعي الخطط الإجرائية، وخبراء التخطيط (والمستهلك العادي)

٢٣ باسك، "Obligations to Future Generations" (الواجبات تجاه الأجيال القادمة)، ٥١٤.

وضع الواجبات تجاه الأجيال القادمة في الاعتبار لدى تعاملهم مع الموارد وتخطيطهم لمستقبل الأمة الإسلامية. وثمت حاجة ماسة لمثل هذه الاعتبارات، كما يشير عبد البر القين، رئيس الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية، بقوله:

> وخلال القرن المنصرم أحدثت النشاطات البشرية تأثيرًا بالغًا على العمليات الطبيعية، بما في ذلك الغلاف الجوي الذي تقوم عليه الحياة. ولا شك أن التأثيرات كانت من الضخامة بحيث أصبح من المألوف أن يشكك في قدرة الطبيعة – ذاتية التنظيم – على أداء مهامها، مما يستدعي تدخل الإنسان لتصحيحها... ولعل هذا التدخل في حد ذاته قد يؤدي إلى تأثير في البيئة أكبر.
>
> ونحن، كمسلمين نمثل ٢٠٪ من سكان العالم، ينبغي علينا دراسة الأمور المتعلقة بالاستمرارية البيئية دراسة متأنية، وذلك لأن التطورات المستقبلية في الدول الإسلامية سوف تتضمن تأثيرات بالغة الأهمية. ونظرًا لأن أغلب الدول الإسلامية تعتبر دولًا نامية، فهي تسعى جاهدة لتحقيق توسع اقتصادي يفي بالمتطلبات الأساسية لمواطنيها. وإذا حدث هذا التوسع الاقتصادي بنفس الشكل والمضمون اللذين اتسمت بهما التنمية الصناعية السباقة في الغرب. فإن التأثيرات البيئية ستصبح ذات أبعاد كارثية بلا أدنى شك. وبناء عليه، يجب على الدول الإسلامية السعي الجادّ لوضع أنماط مختلفة للتنمية تمكّنها من تحقيق أطر للتوسع الاقتصادي ذات بيئة أقلَّ تضررًا[٢٤].

٢٤ أبو بكر باقادر وآخرون، حماية البيئة في الإسلام، vii.

ومع ذلك يبقى ثمت حاجة لتقديم المفهوم لعلماء الشريعة المعاصرين للتأكد من استخدامه وفق الشريعة. وأحد أسباب هذا أن ما ذُكِر آنفًا من الصياغات الأخلاقية العلمانية تتعلق بالأضرار والمنافع الدنيوية، بينما تتضمن الشريعة بعدًا أخرويًا، إضافة إلى أن الشريعة لا تسوي بين جميع الأضرار والمنافع من حيث الأهمية، بل تجعل بعضها دون بعض.

فالمسلمون إنما يزِنون ما يطرأ من الأفكار والأفعال والظروف بميزان الفقه والعقيدة، حرصًا على سير الحياة بانسجام معهما. ومن يقوم بهذا عادة هم علماء الفقه والأصول ممن عندهم ملكة استنباط الأحكام من القرآن والسنة.

فعلى علماء الشريعة المعاصرين أن يتبينوا: هل تعترف الشريعة بالواجبات تجاه الأجيال القادمة؟ وما هي هذه الواجبات؟ وكيف نوازن الأولويات فيما بين الأجيال المتعاقبة؟ وما التأثير الذي يتركه هذا المفهوم في خطابنا الشرعي، في ضوء ما بات واضحًا من قدرتنا على التأثير في الأجيال القادمة؟

هذا، وسنحاول فيما تبقى من هذا القسم اتخاذ خطوات أساسية في إرساء مرتكز يُمَكّن علماء الشريعة من القيام بذلك. وذلك ببيان اعتبار الشريعة للواجبات تجاه الأجيال القادمة، أولًا، ثم بتبيين الوسائل العامة التي تقدمها للنظر في هذه الواجبات، إنضاجًا لما بدأه باقادر وزملاؤه في كتابهم **حماية البيئة في الإسلام**[٢٥]. وعليه، فسيناقش هذا القسم عدة مسائل تتعلق تحديدًا بمفهوم الواجبات تجاه الأجيال القادمة، لتكون نقطة انطلاق لعلماء الشريعة بهدف تهيئتهم ليتمكّنوا من تصوّر المسألة ولتزويدهم بما يبدؤون به. وليس الهدف تقديم نسق شامل وعميق.

٢٥ المصدر السابق.

الواجبات تجاه الأجيال القادمة معتبرة

من المهم البرهنة على أنّ الشريعة تضع في اعتبارها الواجبات تجاه الأجيال القادمة، فالقدرة على الاضطلاع بهذه الواجبات، كما أشرنا آنفًا، تعد محكًّا لاختبار نظريات الأخلاق، وعليه فأحد اختبارات صلة الشريعة الوثيقة بالواقع اليوم هو في مدى مقدرتها على اعتبار هذه الواجبات. وسيبين هذا القسم أن المقاصد الكلية للشريعة تأخذ بعين الاعتبار الأجيال البشرية القادمة، وأن تأمين مصلحتها من واجبات الأجيال الحاضرة. ووجود النوع الإنساني متضمن في المقصد الكلي للشريعة، ويعدّ الحفاظ على استمرارية وجوده لازمًا لتحقيق ما يصلح حياته. ثم إن وجود النوع الإنساني شرطٌ ضروري لتحقيق الكثير من مقاصد الشريعة الكلية.

ولم يزل فهمُ مقاصد الشريعة موضعَ اهتمام المسلمين منذ الرعيل الأول، ومن أوائل الكتب الموضوعة في هذا الباب كتاب **محاسن الشريعة** للإمام أبي بكر القفّال، الشافعيِّ المذهب، من علماء القرن الرابع (ت ٣٦٥هـ/ ٩٧٥م). على أنَّ موضوع مقاصد الشريعة كثيرًا ما ضُمِّنَ في كتب أصول الفقه. أما دراستنا للمقاصد فترجع إلى الإمام عبد الملك الجويني، الشافعي المذهب (ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، ولا سيما في تقسيمه للضروريات التي قررها في كتابَيْهِ **البرهان في أصول الفقه**، و**غِياث الأمم**. وقد توسّع الإمام الغزّالي في أفكار أستاذه الجويني وهذّبها في كتابَيْه **المستصفى في أصول الفقه**، و**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. وضمّنت أيضًا الأجيال المتعاقبة من علماء أصول الفقه موضوع المقاصد في مؤلفاتهم، كفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، في **المحصول في أصول الفقه**، وسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م) في **الإحكام في أصول الأحكام**، وابن السبكي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) في **جمع الجوامع**.

وقد عاد التأليف في مقاصد الشريعة موضوعًا مستقلًّا في القرن السابع الهجري، مع الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م)، الشافعي المذهب، الذي ألّف كتابين صغيرين في مقاصد الصلاة والصوم، وشيَّد أركانَ نظريةٍ عامة شاملة للمصالح في كتابه **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** الذي أكده في كتابه **القواعد الصغرى**. ثم جاء بُعيده شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م) فتناول المقاصد في كتابه **الفروق**. وتناول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م) وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) موضوع المقاصد في كثير من مؤلفاتهما، ولا سيما في **إعلام الموقعين** لابن القيم. ثم توسّع أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م) في المقاصد في كتابه **الموافقات** الذي لعله يعد أوسع وأشهر ما أُلِّف في المقاصد قبل العصر الحديث.

ولم يخبُ الاهتمام بالمقاصد، فقد أُفردت بالتدوين في مصنفات كثيرة منذ مطلع القرن العشرين. ومن أبرز الأمثلة **مقاصد الشريعة** للطاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ/ ١٩١٩م)، و**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** لعلال الفاسي (ت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م). على أن أهم إسهام في الموضوع هو عمل محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

ففي **مقاصد الشريعة الإسلامية** يعرِّف ابن عاشور المقاصد العامة للشريعة بقوله:

> مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون، في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة[٢٦].

ثم يبين المقصد العام من التشريع بطرق مختلفة، منها أنه:

> حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاحَ عقله، وصلاحَ عمله،

٢٦ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٤٩.

وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[٢٧].

...جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم، كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك ترى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله[٢٨].

...حفظُ نظام العالم، وضبطُ تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك[٢٩].

وفي كلٍّ من هذه التعريفات جلب المصالح لنوع الإنسان، التي تقتضي وجود هذا النوع أصلًا. وتتطلب مقاصد الشريعة الأخرى وجود النوع الإنساني، كالقول، مثلًا، بأن الشريعة صالحة لكل الناس في كل زمان ومكان[٣٠]، وأن أحكامها يجب أن تطبق في الأمة الإسلامية، وأن على أفراد هذه الأمة الالتزام بها[٣١]، والقول بحفظ الإسلام والدعوة إليه، والتأكد من استمراريته وبقائه، وزيادة عدد علمائه[٣٢]، وحماية ثروة الأمة الإسلامية[٣٣]. فكلٌّ من هذه المقاصد يتطلب وجود النوع الإنساني ليكون المقصد منسجمًا وقابلًا للتحقيق. ثمّ إن المقصدين الأخيرين يشتملان على قدر من الاستقبال والاستمرارية، كغيرهما من المقاصد التي تشتمل على «الحفظ». وهذا يبين أن الشريعة تضع في اعتبارها أجيال النوع الإنساني الحاضرة والقادمة على السواء.

ومع أنّ ابن عاشور لم يسرد وجود النوع الإنساني بوصفه مقصدًا بعينه،

٢٧ المصدر السابق، ٦٠.
٢٨ المصدر السابق، ٦٢.
٢٩ المصدر السابق، ٧٥.
٣٠ المصدر السابق، ٩١.
٣١ المصدر السابق، ١١٩.
٣٢ المصدر السابق، ٧٨، ٨٤، ١٩٢.
٣٣ المصدر السابق، ٧٨، ١٦٧-١٦٨.

إلا أنّه بيّن أن الشريعة تعده ضروريًّا لحفظ استمرارية وجود النوع. وقد كتب عن حفظ النفس وحفظ النسل في معرض تناوله للضروريات الخمس التي تجب رعايتها لجلب المصالح، ما يلي:

> ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأنَّ العالم مركَّبٌ من أفراد الإنسان. وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص، كما مثّل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس[٣٤].

وتجدر الإشارة إلى أن ابن عاشور يَعُدُّ حفظَ حياة العموم (أي النوع) ضرورةً، وهي حياة تتسع لأجيال أفرادها، فقد كتب عن حفظ النسل:

> إن أريد به حفظ الأنساب، أي النسل، من التعطيل، فظاهرٌ عدّه من الضروري، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوطٌ لقومه: ﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ (العنكبوت: ٢٩)، على أحد التفسيرين، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات، لأنه يعادل حفظ النفوس[٣٥].

وهنا أيضا نجده يَعُدُّ إدامة بقاء النوع وتجنب اضمحلاله من الضروريات.

وعليه نرى أن المقاصد الكلية للشريعة تعد وجود الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة من النوع الإنساني وصلاحَها من الأهمية بمكان.

---

٣٤ المصدر السابق، ٧٨.

٣٥ المصدر السابق، ٧٩.

وفيما يلاحظ ابن عاشور أن الشريعة لم تعر من الاهتمام إلا أقله للضروريات الخمس التي يجب حفظها من أجل تحقيق صلاح المعيشة، لأن البشر قد أخذوا حيطتهم لأنفسهم منذ القدم وتمكن ذلك في طبيعتهم[٣٦]، فليس من الصعب العثور على أمثلة كثيرة للأحكام التي تبين حضَّ الشريعة على استمرارية النوع البشري وحمايتها لها.

فالشريعة، مثلًا، تحظر العلاقات الجنسية ما عدا الزواج الطبيعي بين ذكر وأنثى، لأنه وحده المفضي إلى التناسل. كما تقرر الشريعة (النساء: ٢٣-٢٤) معنى المحرَّمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح (فيحرم الزواج من الأمّ وأمّ الأمّ، والعمَّة، والخالة، والأخت، وبنت البنت)[٣٧]، وسنَّت الزواج من غير ذوات القرابة القريبة (كبنات العمة والخالة)[٣٨]. وقد نصّ الإمام الشافعي على أنه يُسن للرجل عدم الزواج من عشيرته الأدنين، لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق[٣٩]. لذلك نفهم الآن أن الزواج من الأقارب الأدنين يزيد احتمال إصابة النسل بالتخلف والضعف، فكان تحريم الزواج من الأصول والفروع لتجنب هذه النتائج السلبية التي يمكن أن تهدد نوع الإنسان وحظه من الاستمرار.

على أن الشريعة أيضًا قصرت الزواج على ما كان نكاحًا رسميًّا طويل الأجل بين الزوجين، لأنه جِذْم نظام العائلة[٤٠]. كما وضعت قوانين تتعلق بواجب القوامة (من ذلك أن على الرجال الإنفاق على أزواجهم، والآباء على أبنائهم، والأبناء على آبائهم إما بلغوا الكِبَر، وصاحب العبد على عبده، وصاحب

٣٦ المصدر السابق، ٨٠.
٣٧ الأنصاري والجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤:١٧٦-١٧٨.
٣٨ المصدر السابق، ٤: ١١٩.
٣٩ المصدر السابق.
٤٠ ابن عاشور، السابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٥٤، ١٥٥.

النَّعَم على نَعَمه)[٤١]. فجميع هذه الأحكام تضمن سدّ جميع الاحتياجات المادية والتعليمية للأجيال الأصغر سنًّا، مما يساهم في بقاء نوع الإنسان.

أمَا وقد تقرر أن الشريعة واضعة في اعتبارها الأجيال القادمة، وتوجب على الأجيال السابقة واجباتٍ تجاه القادمة، فمن المناسب معرفة ما الأساليب التي تقدمها الشريعة للنظر في هذه الواجبات ثم المضي نحو مناقشة مسائل معينة تتعلق بالموضوع.

ما الوسائل العامة التي تقدمها الشريعة للتفكير في الأجيال القادمة؟

تتضمن الشريعة عددًا من الوسائل النافعة في النظر في المسائل الزمانية، ومنها الواجبات تجاه الأجيال القادمة. وأهم هذه الوسائل ما يقع منها تحت موضوع اعتبار المآلات.

فقد قامت الشريعة، حسبما يقرر الفقهاء، على مفهوم اعتبار المآلات، وهو أحد مباحث كتب أصول الفقه، والفقه والتصوف. ومن أهم الكتب التي تناولت الموضوع كتاب **الموافقات** للشاطبي الذي ضمَّ فصلًا حول حاجة المجتهد للنظر في مآلات أفعال العباد، ذلك أن الشاطبي يعدُّ اعتبار المآلات قاعدة عامة لما يدخل في باب سد الذرائع، والاستصحاب، واعتبار المصالح. وفي هذا يقول:

> النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد

٤١ المصدر السابق.

فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية[٤٢].

وبعد سَوق الدليل على اعتبار المآلات من القرآن الكريم، نحو قوله تعالى:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ (البقرة: ٢١)
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (البقرة: ١٨٣)
- ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ (البقرة: ١٨٨)
- ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ (الأنعام: ١٠٨)
- ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾ (النساء: ١٦٥)
- ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ (البقرة: ٢١٦)
- ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ (البقرة: ١٧٩)

٤٢ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤:١٩٤-١٩٥.

أوردَ الشاطبي دليلًا من أقضية النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، من نحو:

- امتناعه ﷺ عن قتل من ظهر نفاقه وكانت مظاهرته للعدو سببًا في قتل جمهرة من المسلمين، وتعليله ذلك بقوله: «دعوه، لا يتحدث الناس أن محمّدًا يقتلُ أصحابه»[٤٣].
- امتناعه ﷺ عن إعادة بناء الكعبة، وقوله لعائشة: لولا قومُك حديثٌ عهدُهم بكفرٍ لأَسَّسْتُ البيتَ على قواعد إبراهيم[٤٤]. وهو ما أفتى بمقتضاه الإمام مالكٌ، رضي الله عنه، حين سُئل عن ردِّ البيت على قواعد إبراهيم، فقال للسائل: لا تفعل، لئلّا يتلاعبَ الناس ببيت الله»[٤٥].
- وأمره ﷺ أصحابه بترك أعرابي بال في المسجد حتى يُتِمَّ بولَه، خشيةَ أن يُزرموه[٤٦].
- ونهيه ﷺ عن التشديد على النفس في العبادة خشيةَ الانقطاع[٤٧].

ثم قفّى على ذلك بقوله:

> وجميع ما مرَّ في تحقيق المناط الخاصّ مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة[٤٨].

ويلاحظ الشاطبي أن في دليل سد الذرائع ورفع الحرج نمطًا مشابهًا. ففي سد الذرائع، حيث يحرم ما ليس بحرام أصلًا لأنه يتوصل به إلى حرام، بينما في رفع الحرج يباح ما ليس بمباح أصلًا بسبب مآلاته.

٤٣ البخاري، الصحيح، ٣٣٣٠؛ مسلم، صحيح مسلم، ٢٥٨٤.
٤٤ مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ١:٣٦٣ (٨٠٧).
٤٥ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤:١٩٧.
٤٦ البخاري، الصحيح، ٢١٩؛ مسلم، صحيح مسلم، ٢٨٤.
٤٧ انظر، مثلًا، أحاديث الجزء الرابع عشر، باب الاقتصاد في الطاعة، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي.
٤٨ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤: ١٩٦-١٩٨.

غير أن ثمت صعوبتين في تطبيق قاعدة اعتبار المآلات كما هي الآن في الشريعة على مسألة الواجبات تجاه الأجيال القادمة.

أولاهما أن كلام الشاطبي ودليله إنما يدوران في المآلات التي تنطبق على الأفراد وتكون مباشرة وقريبة الوقوع، بينما تتعلّق الواجبات تجاه الأجيال القادمة بالمآلات المنسحبة على الجماعات وربما تكون غير مباشرة، وتحتاج أجيالًا، بل قد تُؤخر.

ويمكن الاحتجاج لكون فكرة الواجبات معتبرة في الشريعة بسوق أدلة وأحكام تتماشى مع الفكرة، والنماذج التي يظهر فيها الاهتمام بالأجيال القادمة جليًّا موجودة في وقائع من حياة النبي. فعندما سُئل ﷺ عن أشدِّ ما لقي من العنت، ذكر ما وقع له يوم العقبة، ذلك أنه حين وصل إلى قرن الثعالب جاءه ملك الجبال، وقال: قد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، وعرض عليه أن يهلكهم بإطباق جبلَي مكة عليهم، لكنّ النبي، صلى الله عليه وسلّم، أجاب بقوله: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا»[٤٩].

على أن ثمت نماذج أوضح نجدها في أحكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ففي خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، استحرَّ القتل في حروب الرِّدَّة بعدد كبير من حملة القرآن، وخيف أن يأتي الموت على من بقي منهم من حملة القرآن، فيضيع منهم كثير، ولا يصل القرآن للأجيال القادمة كاملًا. وبعد أن شاور أبو بكر ثلةً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عَهِدَ إلى جَمْعٍ من الحفَظةَ المشهود لهم بالإتقان وأسند إليهم مهمة جمع القرآن في مصحف واحد، وقد لاقى هذا الأمر قبول جميع الصحابة، رضي الله عنهم[٥٠].

وفي خلافة عمر بن الخطاب، أمر، رضي الله عنه، بعدم تقسيم أرض السواد

٤٩ البخاري، الصحيح، ٣٠٥٩.

٥٠ لمزيد من المعلومات عن كتابة القرآن، انظر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١: ٥٧-٦٠.

على ما هو معروف في مثلها من المغانم، وكانت حجته في ذلك، كما جاء في إحدى الروايات، أن تبقى الأرض فيئًا للمسلمين، المقاتلين والذريّة ومن يأتي بعدهم، وأنها لو قسمت على من حضر لحرمت الأجيال القادمة من حقها فيها، قال: «فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء»[٥١].

وفي سنة ٦٣٨ ميلادية، أعلنت القدس أنها ستستسلم، ولكن للخليفة عمر نفسه. فقدِمَ عمرُ بيت المقدس، وجاء كنيسة القيامة، فحان وقت الصلاة وهو في صحن الكنيسة، فدعاه البطريرك للصلاة في الكنيسة، لكن عمر امتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة، خشية أن يأخذها المسلمون من بعده، ويقولوا هنا صلّى عمر، وكتب لهم ألا يجمع على الدرجة للصّلاة، ولا يؤذن عليها[٥٢].

وعندما انتشر الإسلام في الأصقاع، اختلف المسلمون في حروف القرآن ووجوه الأداء، فأفزع بعضَ الصحابة اختلافُ المسلمين في قرآنهم، وخشوا أن يؤثر ذلك في نقل القرآن للأجيال القادمة على الوجه الصحيح، فأمر الخليفة عثمانُ، رضي الله عنه، بجمع المصحف واستنساخ مصاحف ترسل إلى مختلف أنحاء الدولة الإسلامية، وجعل مع كل مصحف صحابيًّا يُقرئ الناس، وأمر بإحراق ما عدا ذلك من المصاحف. وما فعل عثمان ذلك إلا خشية اختلاف الأجيال القادمة في القرآن، وقد أقره الصحابة، رضي الله عنهم، على رأيه، مع ما فيه من حمل لبعضهم على ترك نسخ من المصحف كانوا قد انتسخوها بأيديهم.

وفي هذه الأمثلة الأخيرة دليل معتبر فقهيّا، كما أنها تبين حالات تترك فيها مصلحة مادية قريبة من أجل مصلحة الأجيال القادمة في هذه الحياة أو بعد الممات. وكذلك يظهر منها أن المآلات بعيدة الأثر معتبرة، وأن الخلفاء الراشدين أَوْلَوُا الأجيال القادمة من المسلمين وغير المسلمين اعتبارًا خاصًّا.

---

٥١ البيهقي، السنن الكبرى، ٩: ١٣٤ (١٨٨٣٢).
٥٢ ابن خلدون، كتاب العبر، ٢: ٧٠٦.

والصعوبة الثانية مرَّ ذكرها لدى الحديث عن مشاكل الاعتماد على اعتبار المصالح في تعليل الواجبات تجاه الأجيال القادمة[٥٣]. فقد ذُكِر أنه بينما نفهم أن ضروريات الأجيال القادمة القريبة وحاجياتها مقدمة على تحسينيات الجيل الحاضر، فلا ريب أن زمنًا سيأتي يترجح فيه احتمال عدم وجود جيل قادم بحيث لا تكون ضرورياته وحاجياته مقدَّمةً على تحسينيات الجيل الحاضر.

ومن هنا، فقبل أن يصبح تطبيق اعتبار المآلات بأشكالها المختلفة[٥٤] على موضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة ممكنًا، فإن على علماء أصول الفقه أن يوسعوها (بأشكالها المتنوعة) لتعليل المسائل التي تطرأ عند اعتبار المآلات البعيدة المدى أو المؤجلة، كما سيتعين عليهم أن يحدِّدوا الوسائل التي يتعرفوا بها على المآلات.

وقد ذهب الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة** إلى توظيف المسالك التالية للكشف عن المآلات المحتملة لفعل من الأفعال:

- استقراء الحالات السابقة التي أدى فيها تطبيق الحكم إلى مآلات مخالفة لأهدافه، وتطبيق تقنيات إحصائية لمعرفة العوامل التي ساهمت في المآلات غير المرغوبة، وهو ما عبر عنه بمسلك الاستقراء الواقعي[٥٥].
- توقع النتائج المحتملة لتطبيق حكم ما، وهو ما عبر عنه بالاستبصار المستقبلي[٥٦].
- العلوم التي تدرس الطبيعة البشرية واستجابة الأفراد والجماعات لما يطرأ من ظروف، كعلمي النفس والاجتماع، وهو ما عبر عنه بمسلك الاسترشاد بالعادات الطبيعية[٥٧].

٥٣ انظر صفحة ٩.
٥٤ من هذه الأشكال، كما ذُكِر من قبل، سد الذرائع، والاستحسان، واعتبار المصالح.
٥٥ النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ٢٧٦-٢٧٧.
٥٦ المصدر السابق، ٢٧٨.
٥٧ المصدر السابق، ٢٧٨-٢٨٠.

- توقع تأثير التقاليد والعادات المحلية في النتائج المحتملة، وهو ما عبر عنه بمسلك الاسترشاد بالعادات العرفية[٥٨].
- قصد الفاعل أو نيته كما تتجلى عبر دليل واضح أو من السياق (كمن يسأل عن الـزواج المؤقت أو عن القتل) وهو ما عبر عنه بمقصد الفاعل[٥٩].

وبينما يجب ألا تؤخذ هذه المسائل على أنها نهائية وقطعية، فإنها لا تفترض أن كشف الواجبات تجاه الأجيال القادمة والعدل فيها يتطلب مساهمة كل من علماء الشريعة وعلماء الحقول المعرفية الأخرى.

وضع نسق لبحث موضوع الأجيال القادمة

يتعين على علماء الشريعة البتّ في بعض المسائل قبل أن يتمكنوا من بناء نسق قابل للبقاء يعالج موضوع الواجبات تجاه الأجيال القادمة. ومن هذه المسائل: على من تقع هذه الواجبات؟ ولمن؟ وما هي؟ وكيف نحكم فيما يطرأ من مشاكل؟ وإلى أي حد تصل هذه الواجبات؟

ففي الشريعة الإسلامية نوعان من الواجبات بالنسبة إلى عدد الأفراد المعنيين، وهما فرض الكفاية، وفرض العين. ففرض العين ما يتعين على كل فرد من أفراد المكلفين القيام به بنفسه، بينما فرض الكفاية هو ما لو قام به البعض الكافي سقط عن الكل.

ويصف ابن عاشور الواجبات في سياق المقاصد الكليّة للشريعة:

> فالذي مصلحته لا تتحقق إلا بأن يقوم بها الجميع مثل حفظ النفس يكون واجبًا على الأعيان، والذي مصلحته تتحقق

٥٨ المصدر السابق، ٢٨٠-٢٨١.
٥٩ المصدر السابق، ٢٨١-٢٨٢.

بأن يقوم به فرد أو طائفة يجب على الكفاية على الفرد أو على الجماعة كإنقاذ الغريق وإطفاء النيران الملتهمة الديار[٦٠].

ومن الملحوظ أن الواجبات تجاه الأجيال القادمة تدخل في فروض الكفاية، لأن واجبات الأفراد المتنوعة تجاه الأجيال القادمة يمكن أن يقوم بها الأفراد جميعًا، أو طوائف منهم، ولا تتطلب مشاركة كل فرد من أفراد المجموع.

ومن المهم تحديد من تجب لهم هذه الواجبات، فهل تجب لجميع المخلوقات على اختلافها؟ هل تجب لجميع البشر، أم لبعضهم؟

وكما ذكرنا آنفًا، فقد ذهب بعض العلماء المسلمين المعاصرين إلى أن الواجبات تجاه الأجيال القادمة تجب لجميع المخلوقات (البشر والحيوانات وغيرهم من الأحياء والجمادات) بصرف النظر عن النوع والزمن. غير أن حجتهم في ذلك لا تبدو مقنعة في تسويغ إيجاب شيء على البشر لغيرهم من المخلوقات.

وحسب تعريفات ابن عاشور المختلفة للمقصد العام للشريعة فهو «حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك»[٦١]، وهو «حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»[٦٢]، وهو «جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم، كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك ترى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله»[٦٣]. وبناء عليه، فيكفي التركيز على القيام بواجباتنا تجاه الأجيال القادمة من

٦٠ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٧٢.
٦١ المصدر السابق، ٧٥.
٦٢ المصدر السابق، ٦٠.
٦٣ المصدر السابق، ٦٢.

البشر لأن القيام بمصالح الأجيال القادمة من غير البشر ستكون تحصيل حاصل من القيام بالواجبات تجاه الأجيال القادمة من البشر.

لكن هل تجب لجميع الأجيال القادمة من البشر؟ فالناظر يرى أن حفظ النفس في الشريعة مقيَّد بالنفس المحترمة، أو بالمعصوم الدم، وليس ذلك فحسب، بل بينما يستثني هذا بعض الناس (كالمقترف جُرمًا حده القتل، والمحاربين للإسلام) فإنه ينطبق على البشر الموجودين ولا يكاد ينطبق على البشر المحتملين. بينما الأقرب للمنطق أن نفترض أن الواجبات تجاه الأجيال القادمة من البشر تشمل جميع البشر المحتمل وجودهم. ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يُمَجِّسانِه»[٦٤]. كما أنه ينسجم مع أفعال النبي ﷺ يوم العقبة، كما مر آنفًا[٦٥].

مضمون الواجبات المقترح

إذا كان ورود مسألة الواجبات تجاه الأجيال القادمة يكثُر في سياق مباحث الاقتصاد والبيئة والاستدامة، فإن كثيرًا من علماء الأخلاق الغربيين يُدخلون فيها أيضًا المؤسسات، والمعرفة، والثقافة، إلى جانب الموارد الطبيعية[٦٦]. على أن كثيرًا من نظريات الواجبات تجاه الأجيال القادمة تجد من العسير تحديد ماهية هذه الواجبات، نظرًا لاختلاف المصالح والقيم والأذواق من شعب إلى شعب، ومن جيل إلى جيل، مع أن تحديد واجبات محددة متعين قبل القيام بها تجاه الأجيال القادمة.

---

٦٤ البخاري، الصحيح، ١٣٨٥؛ مسلم، صحيح مسلم، ٦٩٢٦.

٦٥ انظر صفحة ٢٥ .

٦٦ بيكام، "Future Generations and Contemporary Ethical Theory" (الأجيال القادمة والنظرية الأخلاقية المعاصرة)، ١٦٩؛ غابا، "Environmental Ethics" (الأخلاق البيئية)، ٢٧٧–٢٧٩؛ تريميل، "Introduction" (مقدمة)، ١٢؛ غوسريز، "Theories of Intergenerational Justice" (نظريات العدل بين الأجيال)، ٦٣.

هذا وإن كثيرًا من الواجبات المحتملة تجاه الأجيال القادمة توجد ضمن الأنواع العامة للمصالح التي تعدها الشريعة من الضروريات الواجب حفظها، وكذلك من المقاصد الفردية للشريعة، لأن كلًّا منهما يشتمل على ما هو معتبر في الشريعة.

وأقسام المصالح التي يتوقف عليها ما يُصلح حياة الأمة الإسلامية ثلاثة: ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وكثير من الواجبات المحتملة للأجيال القادمة تدخل في المصالح الضرورية التي يعرفها ابن عاشور بقوله:

> فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها أو آحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلِمت منه أعرقُ الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعضُ ذلك إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها بعضًا، وبتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها[٦٧].

وتشمل الضروريات في أبسط صورها حفظ الدين والحياة والعقل والمال والنسل[٦٨]. ولو أردنا أن ننزل هذه الضروريات على الأجيال القادمة، فيمكن أن نعيد صياغتها لتصبح حفظ الإسلام، وحماية احتمالات الحياة والعقل والثروة والتناسل. ورغم ما تقدمه هذه القائمة فإنها لا تضيف جديدًا لما كتبه علماء

٦٧ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٧٦.
٦٨ المصدر السابق، ٧٦–٨٠.

الأخلاق الغربيون باستثناء حفظ الإسلام، ولا هي تقدم لنا ما يشبه الواجبات المحددة. ثمّ إنّ فيها خطر اختزال الواجبات المستقاة من الشريعة إلى شيء تافه، كما أشار غابا Gaba فيما يتعلق بالواجبات تجاه البيئة من أنه «لو تجاهلت هذه الواجبات نوعية الحياة ولم تكن إلا واجبات تحقق عالمًا يمكن أن يعيش فيه الإنسان، فلا شكَّ أن الواجبات قد اختزلت إلى شيء تافه»[٦٩]. لكننا نجد شيئًا أكثر أهمية وقيمة عملية في المقاصد العامة للشريعة، ذلك أنها ثابتة ومتجاوزة للزمان، وتحقيقها يؤول إلى أقصى سعادة ممكنة لجميع المخلوقات.

وكما ذكرنا آنفًا، فإن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحـوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون، في نوع خاص من أحكام الشريعة[٧٠]. ويقرر ابن عاشور أن «المقاصد العامة للشريعة إنما بنيت على فطرة الإنسان»[٧١]، وأن «مقصد التشريع الأسمى هو حفظُ نظام العالم، وضبطُ تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك»[٧٢]. أما «المقاصد الأقل عمومية فمنها تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وتقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس»[٧٣]، ثم «تطبيق التشريع الإسلامي في الأمة الإسلامية»[٧٤].

على أن ثمت مقاصد عامة أخرى منها استواء أفراد الأمة في تصرفهم في شؤونهم الخاصة[٧٥]، وتعيين أنواع الحقوق وأنواع مستحقيها[٧٦]، وسلب الحق

٦٩ غابا، "Environmental Ethics" (الأخلاق البيئية)، ٢٨١.
٧٠ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٤٩.
٧١ المصدر السابق، ٥٤-٥٥.
٧٢ المصدر السابق، ٧٥.
٧٣ المصدر السابق، ٩٩.
٧٤ المصدر السابق، ١١٩.
٧٥ المصدر السابق، ١٢٦.
٧٦ المصدر السابق، ١٤٦.

ممن تبين أنه غير أهل له[٧٧].

أما المقاصد الأكثر تحديدًا فتقع ضمن الآتي:

١. الأحوال الشخصية

الاعتناء بضبط نظام العائلة[٧٨]، وقصر الزواج على ما يقع بين الذكر والأنثى من النكاح[٧٩]، وقصر النسب على ما لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته[٨٠]، وجعل وسيلة إلى انحلال الآصرة، وفسخ العقود إذا تبين فسادها[٨١].

٢. المعاملات المالية

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور، رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها. فرواج المال دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حقّ[٨٢]، وزيادة استعمال الذهب والفضة أساسًا للمعاملات[٨٣]، ووضوح الملكية وشفافيتها[٨٤]، وحفظ الثروة والمتاع للأفراد والأمة الإسلامية ككل[٨٥]، وتأسيس ملكية فردية ومشتركة تكون خاصة وصالحة ولا مجال فيها للاختلاف[٨٦]، ووضع طرق للكسب الحلال بعيدًا عن الخلاف[٨٧]، المعاملات المبنية على العدل

---

٧٧ المصدر السابق، ١٥٠.
٧٨ المصدر السابق، ١٥١.
٧٩ المصدر السابق، ١٥٤.
٨٠ المصدر السابق، ١٥٨.
٨١ المصدر السابق، ١٦٢.
٨٢ المصدر السابق، ١٧٢.
٨٣ المصدر السابق، ١٧٨.
٨٤ المصدر السابق، ١٧٨.
٨٥ المصدر السابق، ١٧٨.
٨٦ المصدر السابق، ١٧٩.
٨٧ المصدر السابق.

والإنصاف[٨٨]، والسماحة في عقود العمل المبنية على العدل وتكافؤ الفرص[٨٩]، وتيسير أعمال البر وزيادتها بين الفقراء[٩٠].

٣. الشؤون الدينية

إقامة مؤسسات تعنى بالشؤون العامة لجماعة المسلمين، تطبق العدل وتضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية[٩١]، وغير ذلك من الأمور الدينية كالدعوة إلى الإسلام وحفظ علم الشريعة ونشره وزيادة عدد علمائه[٩٢].

٤. العدالة والزواجر

ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي[٩٣]، وإيصال الحقوق إلى أصحابها[٩٤] دون تأخير[٩٥]، وتوثيق الحقوق المشهود بها وضبطها وأدائها عند الاحتياج إليه، وذلك بكتابة ما يشهد به الشهود وتوثيقه[٩٦]، وحفظ نظام الأمة من خلال نظام العقوبات الذي مقصده تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة[٩٧].

وإضافة إلى ما تقدم، فقد بينا آنفًا[٩٨] أن مقاصد الشريعة تقتضي وجود النوع

---

٨٨ المصدر السابق، ١٨٠.
٨٩ المصدر السابق، ١٨٣-١٨٦.
٩٠ المصدر السابق، ١٨٦-١٩١.
٩١ المصدر السابق، ١٩١.
٩٢ المصدر السابق، ١٩٢.
٩٣ المصدر السابق، ١٩٣-١٩٤.
٩٤ المصدر السابق، ١٩٥.
٩٥ المصدر السابق، ٢٠٠.
٩٦ المصدر السابق، ٢٠٣-٢٠٤.
٩٧ المصدر السابق، ٢٠٥-٢٠٦.
٩٨ انظر صفحة ١٩.

الإنساني واستمراريته.

والمقاصد المذكورة هنا هي كما وضعها ابن عاشور، فهذه المقاصد، إلى جانب المؤسسات والهيئات المنوط بها تنفيذها، داخلة فيما تقره الشريعة من الواجبات تجاه الأجيال القادمة. ومع ذلك، فوضع خطة عملية لتنفيذ هذه الواجبات يتطلب مزيدًا من التفاصيل حول كل من هذه المقاصد وتنفيذه.

وسنشير هنا إلى بعض التفاصيل المتعلقة بالمقاصد الجوهرية للمفهوم الإسلامي للواجبات تجاه الأجيال القادمة. وأول مجموعة تشتمل على مقاصد تتعلق بحراسة الشريعة وتبليغها وتنفيذها. أما المجموعة الثانية فتشتمل على مقاصد تتعلق بحماية ثروات الأمة الإسلامية.

٥. تبليغ الشريعة وتنفيذها

لا جرم أن من أهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها إقامتها وحراستها وتنفيذها. ولذلك لزم إقامة علماء للشريعة لقصد تبليغها وإقامتها، وإن أهم المقاصد لتهيئة إقامة الشريعة وتنفيذها هو بث علومها وتكثير علمائها وحَمَلَتها[٩٩].

وتتطلب حراسة الشريعة وتبليغها أن يُدفعَ كلُّ ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، وحماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها[١٠٠]. ويدخل في ذلك حفظ الجماعة من التفرقة، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين، حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حُفّاظه وتلف مصاحفه معًا، وحفظ السُّنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها[١٠١]. ولإكمال الوصول إلى

٩٩ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٩٢.
١٠٠ المصدر السابق، ٧٨.
١٠١ المصدر السابق، ٨٤.

الغاية من هذا المسلك أقام نظام الشريعة أمناء ووزعة لتنفيذ أحكامها ومقاصدها في الناس، بالرغبة والرهبة، أعني بالموعظة والقوة[١٠٢].

وعلى المفتين وعلماء الشريعة من ذوي التأثير في السلوك والسياسة أن يأخذوا بعين الاعتبار تأثير فتاويهم وآرائهم في الأجيال القادمة، ولا سيما عند التعاطي مع النوازل المؤقتة. فالجيل اللاحق يرث العلل الاجتماعية للجيل السابق، فإيجاد الأعذار للعلل الراهنة أو تعطيل إيجاد أدوية لها يعني تفاقم المشاكل وتحولها إلى أشياء عادية. وتشير بعض الدراسات التجريبية إلى أن الناس يفضلون ما هم عليه من أوضاع، مما يعني إمكانية «تحيز الأجيال القادمة لقبول العالم الذي سيرثونه»[١٠٣]. كما تلمح دراسات تجريبية أخرى إلى أن «سلوك جيل ما سابق يوثر في سلوك الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، في تخصيص المنافع والأعباء»[١٠٤]. وبالنظر إلى مجموع هذه الدراسات، نرى أنها تؤكد حاجة العلماء إلى اختبار مآلات فتاويهم وآرائهم، وتجنب كل ما من شأنه وضع الأجيال القادمة على منحدر لولبي من الفتاوى والآراء.

ومع أنّ الشريعة تقوم على الرحمة والتيسير إلا أن ذلك يتجلى في أن أحكامها المختلفة مبنية على التيسير نظرًا لغالب الأحوال، وأن الشريعة تعمد إلى تيسير الحكم الشرعي في حال المشقة العارضة للأمة أو الأفراد، وأنها لم تترك للمخاطبين بها عذرًا في التقصير في العمل بها لأنها بنيت على أصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد[١٠٥]. ففيما تعتبر الشريعة الرحمة والتيسير، فإن ذلك بقدر لا يفضي إلى انخرام مقاصد الشريعة[١٠٦]. فالواجبات تجاه الأجيال القادمة تتطلب من ولاة

١٠٢ المصدر السابق، ١٢٠.
١٠٣ غابا، "Environmental Ethics" (الأخلاق البيئية)، ٢٦٥.
١٠٤ ويد-بينزوني، "A Golden Rule Over Time" (قانون ذهبي على مر الزمان)، ١٠١١-١٠٢٨.
١٠٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٢٠-١٢٢.
١٠٦ المصدر السابق، ١١٩.

أمر المسلمين إعادة النظر في المآلات ما بين الأجيال لتحديد مناحي الشريعة التي تحرس هذه المقاصد وتقدم معايير تصحيحية، وأن يجتهدوا في إيجاد وسائل تُصلح برفق مثالب جيلنا الحاضر، وتحسن ما نورثه للجيل القادم.

ثمّ إن القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة (كالضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها) كثيرًا ما ترد في تسويغ أفعال جيلنا. أفيوجب استعمال هذا المبدأ على جيلنا فعل شيء لإعفاء الأجيال القادمة من نفس الضرورة فلا تورث إليهم؟ فمثلًا، يباح للمسلمين في الأراضي الجديدة إن لم يجدوا ما يقتاتون به أكل الخنزير لحفظ الحياة. أفليسوا كذلك مطالبين بفعل ما يصلح الأمر وضمان عدم معاناة الأجيال القادمة الحاجة نفسها؟ وهناك حالات بالغة الكثرة يستخدم فيها هذا المبدأ (كالربا الذي عمت به البلوى) لكن شيئًا ذا بال لم يفعل لإزالة الوضع الذي تسبب في وجودها.

٦. حفظ ثروات الأمة الإسلامية

وهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[١٠٧]. ومال الأمة هو ثروتها، وهو ما ينتفع به الناس آحادًا أو جماعات في جلب منفعة أو دفع ضرر في مختلف الأحوال والأزمنة والدواعي انتفاعًا مباشرًا أو وساطة[١٠٨].

ويقدم ابن عاشور خمسة ملامح لما يمكن أن يعد من الثروة، وهي أن يكون مما يمكن ادخاره، وأن يكون مرغوبًا فيه، وأن يكون قابلًا للتداول، وأن

١٠٧ المصدر السابق، ٧٨. تجدر الإشارة إلى أن لبعض المقاصد والأحكام أولوية على غيرها، وأنّ العوض يتضمّن العوض المادي والمعنوي كليهما. ويمكن أن تأخذ الإغاثة من الكوارث لتحقيق ضرورة حفظ النفس البشرية أولوية على حفظ ثروة الأمة؛ ومن الممكن أن يكون في الإعانة التنموية نفع للأمة في تحسين صورتها وفرصها وأمنها.

١٠٨ المصدر السابق، ١٦٨.

يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتَسبًا[١٠٩]. ثم يبين أن الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها، فلا تدخر، فلا تعد ثروة، وذلك مثل البحار والرمال والأنهار والغابات. لكنه يستدرك بأن الأنهار والغابات قد تعد ثروة باعتبار ما يحصل بها من خصب وتشغيل، وكذلك المعادن، فهي تعد ثروة وإن كانت غير محدودة المقادير، لأن المستخرج منها يكون محدود المقدار لما يستدعيه استخراجه من النفقات الجمة[١١٠]. أما اليوم، فجميع الموارد الطبيعية تعد من الثروات، ولا سيما ما كان منها أساسيًّا نعتمد عليه في إقامة حياتنا.

ولا ينبغي أن يفوتنا أن المقاصد العامة للشريعة وإن كانت تؤكد حق الأفراد في التصرف فيما يملكون، فإنها تستثني ما كان من الأموال متعلقًا بحاجة جزء من الأمة الإسلامية لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، وعتادٌ لدفاع العدو والذود عن الأمة. فمع أن هذه الأموال هي ملك خاص، فإن نظرة الشريعة للعدالة الاقتصادية تتطلب أن يكون التصرف فيها في حدود ما تتحقق به المصلحة الكليّة، وتدفع به الأضرار العامة[١١١].

على أن حفظ ثروات الأمة الإسلامية للأجيال القادمة يتطلب تقييم عادات الجيل الحاضر، فمتى اشتملت العادة على مفسدة معتبرة للأمة لزم أن يصار بها إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية عامة وجوبًا وتحريما[١١٢]. فالعادات التي تؤدي إلى استهلاك الموارد أو التأثير في البيئة سيكون لها تأثير في الأجيال القادمة، لأنها لا تؤثر فيما سيكون بوسع الأجيال القادمة فعله فحسب، بل في احتمال وجودهم أصلًا. وهذا التقييم ينسجم مع المبدأ العام في تقرير العادات الحميدة وتغيير الأحوال الفاسدة[١١٣]، ومع تعريف الشريعة للعدالة الاقتصادية؛ وعليه فهو يوفر

١٠٩ المصدر السابق، ١٦٨.
١١٠ المصدر السابق، ١٦٩.
١١١ المصدر السابق، ١٨٠.
١١٢ المصدر السابق، ٨٩.
١١٣ المصدر السابق، ٩٩.

وسيلة لحماية ثروات الأمة الإسلامية، التي هي حق على ولاة أمور الأمة[١١٤].

ولو أردنا التخصيص، فثمت حاجة ماسة لتقييم انغماس الجيل الحالي في حب تملك الأمتعة الاستهلاكية والخدمات التي لا تهدر ثروة الأمة الإسلامية فحسب، بل تقلل ما ستتمتع به الأجيال القادمة من موارد، وتغير ما سيرثون من بيئة.

الموارد والاستدامة

تتعلق بعض الواجبات تجاه الأجيال القادمة بموارد غير متجددة، أو صعبة التجديد بسرعة تتلاءم مع سرعة نضوبها، أو لا يمكن حفظها لو انخفضت كميتها عن قدر معين.

فلزم ضمان حفظ كل جيل من الأجيال ما يدين به لأجيال المستقبل، لأن تأمين المتطلبات الأساسية للحياة وحمايتها جزء أساسي من أي نسق عام يقبل التطبيق والاستمرار للواجبات تجاه الأجيال القادمة.

وفي الحالات الصعبة التي تتضمن موارد غير قابلة للتجديد أو التي تتجاوز فيها سرعة النضوب سرعة التجديد، يكون من الضروري تحديد المدى الذي تصل إليه هذه الواجبات تجاه الأجيال القادمة، لنتمكن من تحديد القدر الذي يتعين توفيره للأجيال القادمة. وتعتمد معرفة هذا القدر على تقدير عدد أفراد كل جيل ممن ندين لهم بالواجبات. وقد مرَّ بحث المشاكل المتعلقة بهذه المسألة، أثناء عرض المؤلفين المسلمين السابقين والمشاكل الموروثة من تطبيق نظريات المآلات على الأجيال القادمة[١١٥].

ومع ذلك، ففي الحالات المشتملة على الموارد غير القابلة للتجديد، أو التي

١١٤ المصدر السابق، ١٧٨.
١١٥ انظر صفحة ٩.

يتجاوز فيها الاستهلاك الإنتاج، علينا وزن واجباتنا تجاه الأجيال القادمة مقابل حاجيات الجيل الحاضر وتحسينياته. وهذا يتطلب أن تكون عندنا طريقة لكيفية تصنيف الأضرار والمنافع المختلفة، وقياسها، ووضعها حسب الأولية، وكذلك دليل الخطة الإجرائية العامة ووضعها موضع التنفيذ.

وبينما تعالج المؤلفات التي تتناول مواضيع الاستدامة والتنمية المستدامة والأمن الغذائي كثيرًا من هذه المسائل، فإن النطاق هنا يجب أن يوسع، ذلك أن الواجب تجاه الأجيال القادمة المعتمد على الشريعة يجب أن يتضمن العلوم الإسلامية والمؤسسات المعنية بالإسلام. ثمّ إنّ أيّ واجب إسلامي تجاه الأجيال القادمة يجب أن تكون الشريعة أساس مرجعيته في طريقة تصنيف المنافع والمفاسد وقياسها وترتيبها حسب الأولية، وفي دليل هذا الواجب للخطة الإجرائية العامة وكيفية وضعه موضع التنفيذ.

فإذا ما صار لدينا فهم أوضح للواجبات تجاه الأجيال القادمة المستقاة من الشريعة، فعندئذ يكون بوسع فقهاء الشريعة استخدام نماذج تقليدية كاعتبار الشاطبي للمآلات في موافقاته، لوضع دليل يستند إليه المفتون، وواضعو الخطط الإجرائية، وأفراد المسلمين لضمان قيامهم بواجبهم تجاه الأجيال القادمة.

خاتمة

طرح هذا البحث مفهوم الواجبات الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة، وهو مفهوم ازداد في أهميته وتطوّره منذ سبعينيات القرن العشرين. وقد تناول القسم الأول من البحث تعريف المفهوم وتبيين أهميته بالنسبة إلى علماء الأخلاق وواضعي الخطط الإجرائية (السياسات). أما القسم الثاني فقدم نظرة عامّة لمنهج المؤلفين المسلمين المعاصرين في معالجة الواجبات تجاه الأجيال القادمة. غير أن أيًّا منهم،

للأسف، لم يأتِ بتصورٍ مستقًى من الشريعة قدَّم حلولًا عملية أو كان قادرًا على منافسة التفسيرات المعاصرة في سوق الأفكار العالمي. بينما حاول القسم الثالث معالجة هذه الحاجة عن طريق أمور: أولها بيان أن الواجبات تجاه الأجيال القادمة موجودة في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ثم تقديم أساس محتمل لنسق مستقى من الشريعة للنظر في مثل هذه الواجبات. وقد استخدم هذا النسق المقاصد العامة للشريعة لتحديد مختلف القيم والمعرفة والثقافة التي ستنتقل إلى الأجيال القادمة. وبينما تواجه التصورات الغربية لهذه الواجبات صعوبة في تحديد المصالح على أساس أن القيم والمصالح تتغير من جيل إلى جيل، فإن المقاصد الكلية للشريعة ثابتة غير متبدلة. وبوسع علماء الشريعة أن يتوسعوا في إقامة هذا النسق ليجعلوا منه بديلًا مجديًا للنماذج الغربية التي يمكن استخدامها بطريقة منسجمة مع الشريعة ومُرْضية لله تعالى.

والله أعلى وأعلم.

ثبت المراجع

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *Treatise on Maqāṣid al-Shari'ah*. ترجمة محمد الطاهر الميساوي. هيرندون: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦.

———. مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧.

إجيوس، إي.، ول. تشيركوب. *Caring for Future Generations: Jewish, Christian and Islamic Perspectives*. ويستبورت: بريغر للنشر، ١٩٩٨.

أرسطو. *Aristotle in 23 Volumes*. ترجمة هـ. راكام. كامبردج: مطبعة جامعة هارفارد، ١٩٣٤.

إكيلي، ك. س. "Environmental Risks, Uncertainty and Intergenerational Ethics." *Environmental Values* ١٣، رقم ٤ (٢٠٠٤): ٤٢١–٤٤٨.

إلفر، هـ. "Religions, Nature and Technology in the Mediterranean". في *Caring for Future Generations: Jewish, Christian and*

Islamic Perspectives. تحرير إي. إجيوس ول. تشيركوب، ٢٢٢-٢٣٧. ويستبورت: بريغر للنشر، ١٩٩٨.

إنغليش، ج. "Justice Between Generations". *Philosophical Studies: An International Journal for Philosophy in the Analytic Tradition* ٣١، رقم ٢ (١٩٧٧): ٩١-١٠٤.

أونيل، ج. "Future Generations: Present Harms". *Philosophy* ٦٨، رقم ٢٦٣ (١٩٩٣): ٣٥-٥١.

الأنصاري، زكريا والجمل. حاشية الجمل على شرح المنهج. القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، بلا تاريخ.

بارتريدج، إي. *Responsibilities to Future Generations*. بوفالو: منشورات بروميثيوس، ١٩٨٠.

بارفيت، د. "Future Generations: Further Problems". *Philosophy & Public Affairs* ١١، رقم ٢ (١٩٨٢): ١١٣-١٧٢.

باسك، ج."Obligations to Future Generations: A Philosophical Note". *World Development* ٢٠، رقم ٤ (١٩٩٢): ٥١٣-٥٢١.

باقادر، أبو بكر أحمد، عبد اللطيف توفيق الشيرازي الصبّاغ، محمد السيد الغلاي، موئل يوسف عز الدين السامرائي. *Environmental Protection in Islam* (حماية البيئة في الإسلام). الطبعة الثانية. ترجمة عثمان عبد الرحمن ليويلن.. غلاند: *IUCN*، ١٩٩٤.

———. حماية البيئة في الإسلام. الطبعة الثانية، غلاند: *IUCN* ، ١٩٩٥.

باندمان، ب. "Do Future Generations Have the Right to Breathe Clean Air? A Note". *Political Theory* ١٠ (١٩٨٢): ٩٥-١٠٢.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

بورسيما، ج. ج. "How to Prepare for the Unknown? On the Significance of Future Generations and Future Studies in Environmental Policy". *Environmental Values* ١٠، رقم ١ (٢٠١١): ٣٥–٥٨.

بيرنات، ب. – "Sustainable Development and the Values We Share – Sustainability as the Confluence of Islamic and Western Frameworks". (بالبولندية). *Problems of Sustainable Development* ٧، رقم ١ (٢٠١١): ٣٣–٤١.

بيكام، س. "Future Generations and Contemporary Ethical Theory". *Journal of Value Inquiry* ١٥، رقم ٢ (١٩٨١): ١٦٩–١٧٧.

البيهقي، أبو بكر بن حسين. السنن الكبرى. حيدراباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤/ ١٩٢٥.

تريميل، ج. "Introduction". في *Handbook of Intergenerational Justice*، تحرير ج. تريميل. تشيلتنهام: إدوارد إلغار، ٢٠٠٦.

جونسون، ل. إي. "Future Generations and Contemporary Ethics". *Environmental Values* ١٢، رقم ٤ (٢٠٠٣): ٤٧١–٤٨٧.

داماتو، أ. "Do We Owe a Duty to Future Generations to Preserve the Global Environment?". *American Journal of International Law* ٨٤، رقم ١ (١٩٩٠): ١٩٠–١٩٨.

دي–شاليت، أ. "On the Need for a Comprehensive Theory of Justice Between Generations". *European Journal of Political Research* ٢١، رقم ٣ (١٩٩٢): ٣٠٧–٣١٦.

———. *Why Posterity Matters: Environmental Policies and Future Generations*. لندن: راوتليدج، ١٩٩٥.

ديلاتر، إي. "Rights, Responsibilities, and Future Persons". *Ethics* ٨٢، رقم ٣ (١٩٧٢): ١٥٤–٢٥٨.

رولز، ج. *A Theory of Justice* . كامبردج: مطبعة بيلكناب التابعة لمطبعة جامعة هارفارد، ١٩٧١.

سيربر، ج. ب. "Obligations to Future Generations: Explorations and Problemata". *Journal of Value Inquiry* ١١، رقم ٢ (١٩٧٧): ١٠٤–١١٦.

السيوطي، جلال الدين. الإتقان في علوم القرآن. الطبعة الثالثة. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠–١٩٥١.

الشاطبي، أبو إسحق. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، بلا تاريخ.

شرادر–فريتشيت، ك. "Ethical Theory Versus Unethical Practice: Radiation Protection and Future Generations". *Ethics and the Environment* (١٩٩٨): ١٧٧–١٩٥.

عز الدين، م. *The Environmental Dimensions of Islam* (الأبعاد البيئية في الإسلام). كامبردج: مطبعة لوثَروُرث، ٢٠٠٠.

غابا، ج. م. "Environmental Ethics and Our Moral Relationship to Future Generations: Future Rights and Present Virtue". *Columbia Journal of Environmental Law* ٢٤ (١٩٩٩): ٢٧٧–٢٧٩.

غاردينر، س. م. "The Real Tragedy of the Commons". *Philosophy & Public Affairs* ٣٠، رقم ٤ (٢٠٠١): ٣٨٧–٤١٦.

———. "The Pure Intergenerational Problem". *The Monist* ٨٦، رقم ٣ (٢٠٠٣): ٤٨١–٥٠٠.

———. "A Perfect Moral Storm: Climate Change, Intergenerational Ethics and the Problem of Moral Corruption". *Environmental Values* ١٥، رقم ٣ (٢٠٠٦): ٣٩٧-٤١٣.

غراهام، ب. *Rawls*. أكسفورد: منشورات وَنورلد ، ٢٠٠٧.

غرين، ر. م. "Intergenerational Distributive Justice and Environmental Responsibility". *BioScience* ٢٧، رقم ٤ (١٩٧٧): ٢٦٠-٢٦٥.

غوسريز، أ. "Theories of Intergenerational Justice: A Synopsis". *S.A.P.I.EN.S.* رقم ١ (٢٠٠٨): ٦١-٧١.

غوسريز، أ. و ل. هـ. ماير. "Introduction". في *Intergenerational Justice*. تحرير أ. غوسريز و ل. هـ. ماير، ١-٢١. مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٩.

غولدنغ، م. ب. "Obligations to Future Generations" *The Monist*. ٥٦، رقم ١ (١٩٧٢): ٨٥-٩٩.

فاندرهيدن، س. "Obligation to Future Generations". في *Encyclopedia of Global Justice*، تحرير د. ك. تشاترجي. دوردرخت :سبرنغر هولندا، ٢٠١١.

فريدريكسون، هـ. ج. "Can Public Officials Correctly Be Said to Have Obligations to Future Generations?" *Public Administration Review* ٥٤، رقم ٥ (١٩٩٤): ٤٥٧-٤٦٤.

فيربر، م. الأبعاد الأخلاقية للتكنولوجيا النانومترية. أبوظبي: مؤسسة طابة، ٢٠٠٨.

———. الأخلاقيات والعوالم الافتراضية: الحياة الثانية - دراسة تطبيقية. أبوظبي: مؤسسة طابة، ٢٠٠٩.

———. حلّ بديل للنزاعات: التحكيم والوساطة في الأقاليم غير الإسلامية. أبوظبي: مؤسسة طابة، ٢٠١١.

كاترون، ب. ل. "Sustainability and Intergenerational Equity: An Expanded Stewardship Role for Public Administration". *Administrative Theory & Praxis* ١٨، رقم ١ (١٩٩٦): ٢-١٢.

مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي). تحقيق م. ف. عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق م. ف. عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

نارفيسون، ج. "Utilitarianism and New Generations". *Mind* ٧٦، رقم ٣٠١ (١٩٦٧): ٦٢-٧٢.

النجار، عبد المجيد. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦.

هاردِن، ج. "The Tragedy of the Commons". *Science* ١٦٢ (١٩٦٨): ١٢٤٣-١٢٤٨.

———. "Commentary: Living on a Lifeboat". *BioScience* ٢٤، رقم ١٠ (١٩٧٤): ٥٦١-٥٦٨.

ويد-بينزوني، ك. أ. "A Golden Rule Over Time: Reciprocity in Intergenerational Allocation Decisions". *Academy of Management Journal* (٢٠٠٢): ١٠١١-١٠٢٨.

وايس، إي. ب. "Our Rights and Obligations to Future Generations for the Environment". *American Journal of International Law* ٨٤، رقم ١ (١٩٩٠): ١٩٨-٢٠٧.

اليونسكو. «مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة».
اليونسكو، ١٩٩٧. http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001102/110220ab.pdf#page=79، كان الدخول في ٢٠٠٩/١٠/١١.

سلسلة ورقات طابة رقم ٦ | ٢٠١٢

إنَّ لأفعال جيل من أجيال سابقة تأثيرًا في إمكانية وجود أجيال لاحقة، وفي نوعيةِ ونمطِ الحياة التي ستعيشها. وقد ثبتت جدوى النقاشات الدائرة حول الواجبات التي على الأجيال السابقة تجاه الأجيال اللاحقة لدى بحث مواضيع البيئة، والاقتصاد، والاستدامة، وغيرها من القضايا. وقد بلغ التفكير الغربي في مسألة الواجبات تجاه أجيال المستقبل مرحلة متقدمّة جدًا منذ سبعينيات القرن العشرين، فعلماء الأخلاق الغربيون يعدون ذلك محكًّا لتقييم نظريات الأخلاق، ويتوقعون أن يظلَّ موضوعًا مهمًّا ذا حضور في القرن الجديد. أما الشريعة، فقد سبق أن قدّمت أصولًا وقواعد للنظر في الواجبات تجاه الأجيال القادمة، بيد أن هذه الأصول الأساسية لم تُنضج إنضاجًا كافيًا بما يجعلها قادرة على تسليط الضوء على هذه القضايا ضمن المجتمعات الإسلامية نفسها، فضلًا عن المنافسة في سوق الأفكار المفتوح. ولذلك على علماء الشريعة بلورة هذه الأصول قبل تقديم تصور شرعي للواجبات تجاه الأجيال القادمة.

موسى فيربر زميل باحث في مؤسسة طابة، درس العلوم الشرعية في دمشق حيث حصل على إجازة في تدريس الفقه الشافعي. ثم درس في دار الإفتاء المصرية في القاهرة حيث أجازه مفتي مصر الشيخ علي جمعة بالإفتاء. وهو يحمل شهادة البكالوريوس في اللسانيات التطبيقية من جامعة بورتلاند الحكومية بأوريغون في الولايات المتحدة، والماجستير في الإدارة العامّة من كلية دبي للإدارة الحكومية. وقد سبق أن نشر له قسم الأبحاث في مؤسسة طابة: **الأبعاد الأخلاقية للتكنولوجيا النانومترية والأخلاقيات والعوالم الافتراضية وحلّ بديل للنزاعات والتقليل من دور التحيّزات في الفتوى**.

مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

ISBN 978-9948-440-46-8
90000
9 789948 440468